

الانتصار

[224] (مسألة) [113] [تكفين الميت وقضاء الدين عنه من الزكاة] ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الزكاة يجوز أن يكفن منها الموتى ويقضى بها الدين عن الميت. وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك كله (1) والحجة لأصحابنا مضافا إلى إجماعهم قوله تعالى في آية وجوه الصدقة: (وفي سبيل الله وابن السبيل) (2)، ومعنى سبيل الله الطريق إلى ثوابه والوصلة إلى التقرب إليه، ولما كان ما ذكرناه متقربا إلى الله تعالى وموصلا إلى الثواب جاز صرفه فيه. فإذا قيل أن المراد بقوله تعالى (وفي سبيل الله) ما ينفق في جهاد العدو. قلنا: كل هذا مما يوصف بأنه سبيل الله تعالى وإرادة بعضه لا تمنع من إرادة بعض آخر. وقد روى مخالفونا عن ابن عمر أن رجلا أوصى بماله في سبيل الله، فقال ابن عمر: إن الحج من سبيل الله فاجعلوه فيه (3). وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: الحج والعمرة من سبيل الله (4). وقال محمد بن الحسن في الجامع (5) الكبير في رجل أوصى بماله في سبيل الله

(1) المغني (لابن قدامة) ج 2 / 527. (2) سورة التوبة: آية 60. (3) أحكام القرآن (للجصاص): ج 3 / 127. (4) أحكام القرآن (للجصاص): ج 3 / 127. (5) في " ألف " و " م " : السير.